الأمم المتحدة
S/AC.44/2004/(02)/16/Add.1
مجلس الأمن
Distr.: General
6 September 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من ممثل بيلاروس الدائم لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وأرسل إليكم بمعلومات إضافية تتفق وتقرير بيلاروس الوطني بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وقد أُشير إلى المعلومات الإضافية في المصفوفة بحروف سوداء بارزة. كما يُقدم نص القوانين واللوائح التنظيمية المطلوبة*.

وأغدو ممتنا لو أدرجتم هذه المعلومات في تقرير اللجنة.

(التوقيع) أندريه **دابكيناس**
الممثل الدائم

* نص القوانين واللوائح التنظيمية محفوظ في ملف لدى الأمانة العامة ومتاح للاطلاع.

191005 191005 05-50979 (A)

[الأصل: الانكليزية/الروسية]

مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من ممثل بيلاروس الدائم لدى الأمم المتحدة

موقف جمهورية بيلاروس بشأن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار

تشاطر جمهورية بيلاروس الأهداف الواردة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وتقدر الجهود التي تبذلها البلدان الأساسية في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إطلاقها، وما يتصل بها من مواد.

وبيلاروس على استعداد، وفقا لتشريعاتها الوطنية، للتعاون مع الدول المشاركة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إطلاقها.

وتؤكد بيلاروس على أن جميع الأنشطة الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل يجب ألاّ تقوِّض ثقة المجتمع الدولي في الأساليب والآليات المستحدثة في إطار نظم منع الانتشار القائمة والهياكل الدولية المناسبة.

وبغية دمج المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في القانون الدولي، تحبذ جمهورية بيلاروس النظر الشامل والمتعمق في آليات تنفيذها وذلك في إطار مجلس الأمن للأمم المتحدة، بوصفه الهيئة العالمية الوحيدة المسؤولة عن اتخاذ تدابير التنفيذ من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استردادهما.

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: بيلاروس

تاريخ التقرير: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، والانضمام، والمصادقة، وبدء النفاذ، إلخ)	ملاحظات تشير المعلومات إلى الصفحات من النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ - بيان عام بعدم امتلاك أسلحة دمار شامل	×	لا تمتلك أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ولا وسائل إطلاقها	الصفحة ٢ من التقرير
٢ - بيان عام بالالتزام بتزع السلاح وعدم الانتشار	×	سياسة الدولة تتفق مع المعاهدات الدولية بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية والحد من التسلح ونزع السلاح وحظره	الصفحة ٤ من التقرير
٣ - بيان عام بشأن عدم تزويد جهات من غير الدول بأسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد	×	لا نقدم دعما لجهات من غير الدول	الصفحة ٢ من التقرير
٤ - اتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	وقعت في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، وصودق عليها في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥	الصفحة ١٠ من التقرير
٥ - اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	وُقعت في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وصودق عليها في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الصفحة ١٠ من التقرير
٦ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	×	تم الانضمام إليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	الصفحتان ٢ و ١٠ من التقرير
٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	×	وُقعت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وصودق عليها في ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠	الصفحة ١٠ من التقرير
٨ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	×	دخلت حيز النفاذ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الصفحة ١٠ من التقرير
٩ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك	×	عضو فيها منذ عام ٢٠٠٥	الصفحة ١٠ من التقرير
١٠ - بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥			
١١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	عضو فيها منذ عام ١٩٥٧	http://www.iaea.org/About/Policy/MemberStates
١٢ - بروتوكول (بروتوكولات) المناطق الخالية من الأسلحة النووية		لا ينطبق	

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، والانضمام، والمصادقة، وبدء النفاذ، إلخ)	ملاحظات تشير المعلومات إلى الصفحات من النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١٣ - اتفاقيات/معاهدات أخرى	×	١ - معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها - دخلت حيز النفاذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الصفحة ١٢ من التقرير
		٢ - معاهدة القضاء على القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى - تم الانضمام إليها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	
		اتفاقية السلامة النووية - تم الانضمام إليها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	
١٤ - ترتيبات أخرى	×	مجموعة موردي المواد النووية (NSG)، عضو فيها منذ عام ٢٠٠٠	الصفحة ١٢ من التقرير
١٥ - أمور أخرى	×	المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (PSI): تشاطر بيلاروس في الأهداف. وموقفها بالنسبة للمبادرة مرفق بهذا التقرير.	الصفحة ١٣ من التقرير

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة البيولوجية

الدولة: بيلاروس

تاريخ التقرير: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		
	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١	الصنع/الإنتاج	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	الصفحة ٣ من التقرير
٢	الحيازة	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	الصفحة ٣ من التقرير
٣	الامتلاك	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	
٤	التكديس/التخزين	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	×		
٥	التطوير	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	
٦	النقل	×		×		الصفحة ٣ من التقرير
٧	التحويل	×		×		
٨	الاستخدام	×	القانون الجنائي، المادة ١٣٤	×	القانون الجنائي، المادة ١٣٤	
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون الجنائي، المادة ١٦، الفقرة ٦	×		
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٦، الفقرة ٦	الصفحة ٤ من التقرير
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون بشأن نظام الميزانية في جمهورية بيلاروس وبشأن الأموال الخارجة عن الميزانية	×		
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩		القانون الجنائي، المادة ١٢٩	
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	الصفحة ٣ من التقرير
١٤	أنشطة أخرى	×	الامتثال للحظر الوارد في المعاهدات الدولية: المرسوم رقم ٩٤ بشأن اتخاذ تدابير معينة لتنظيم التعاون العسكري والتقني بين جمهورية بيلاروس والدول الأجنبية المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣	×	حظر البيع والسرقة، الخ: القانون الجنائي، المادتان ١٢٩ و ٢٩٤	الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة الكيميائية

الدولة: بيلاروس

تاريخ التقرير: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		
	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١	الصنع/الإنتاج	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	الصفحة ٣ من التقرير
٢	الحيازة	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	الصفحة ٣ من التقرير
٣	الامتلاك	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	
٤	التكديس/التخزين	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	×		
٥	التطوير	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	
٦	النقل	×		×		الصفحة ٣ من التقرير
٧	التحويل	×		×		
٨	الاستخدام	×	القانون الجنائي، المادة ١٣٤	×	القانون الجنائي، المادة ١٣٤	
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون الجنائي، المادة ١٦، الفقرة ٦	×		
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٦، الفقرة ٦	الصفحة ٤ من التقرير
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون الميزانية في جمهورية بيلاروس والأموال الخارجة عن الميزانية	×		
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	الصفحة ٣ من التقرير
١٤	أنشطة أخرى	×	الامتثال للحظر الوارد في المعاهدات الدولية: المرسوم رقم ٩٤ بشأن اتخاذ تدابير معينة لتنظيم التعاون العسكري والتقني بين جمهورية بيلاروس والدول الأجنبية المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣	×	حظر البيع والسرقة، الخ: القانون الجنائي، المادتان ١٢٩ و ٢٩٤	الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة النووية

الدولة: بيلاروس

تاريخ التقرير: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		
	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١	الصنع/الإنتاج	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	الصفحة ٣ من التقرير
٢	الحيازة	×		×	القانون الجنائي، المادتان ١٢٩ و ٣٢٢: المادة ٣٢٢ تتصل بمصادر التأيين بالإشعاع، والمواد المشعة والمواد النووية	الصفحة ٣ من التقرير
٣	الامتلاك	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	
٤	التكديس/التخزين	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	×	القانون الجنائي، المادتان ١٢٩ و ٣٢٢: المادة ٣٢٢ تتصل بمصادر التأيين بالإشعاع، والمواد المشعة والمواد النووية	الصفحة ٣ من التقرير
٥	التطوير	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	
٦	النقل	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	الصفحة ٣ من التقرير
٧	التحويل	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	الصفحة ٣ من التقرير
٨	الاستخدام	×	القانون الجنائي، المادتان ١٣٤ و ٣٢٢	×	القانون الجنائي، المادتان ١٢٩ و ٣٢٢: المادة ٣٢٢ تتصل بمصادر التأيين بالإشعاع، والمواد المشعة والمواد النووية	الصفحة ٣ من التقرير
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون الجنائي، المادة ١٦،	×		
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	×	الفقرة ٦	×	القانون الجنائي، المادة ١٦، الفقرة ٦	الصفحة ٤ من التقرير
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون نظام الميزانية في جمهورية بيلاروس والأموال الخارجة عن الميزانية	×		
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	

		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		
	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون الجنائي، المادة ١٢٩	×	القانون الجنائي، المواد ١٢٩ و ١٣٤ و ٣٢٢	الصفحة ٣ من التقرير
١٤	أنشطة أخرى	×	الامتثال للحظر الوارد في المعاهدات الدولية: المرسوم رقم ٩٤ بشأن اتخاذ تدابير معينة لتنظيم التعاون العسكري والتقني بين جمهورية بيلاروس والدول الأجنبية المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣	×	حظر البيع والسرقة والتهديد بالاستعمال: القانون الجنائي، المواد ١٢٩، ١٣٤، ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤	الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: بيلاروس

تاريخ التقرير: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١	تدابير لحصر الإنتاج	×	لا تنتج بيلاروس أسلحة بيولوجية أو ما يتصل بها من مواد	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
٢	تدابير لحصر الاستخدام	×	اللوائح التنظيمية للمرافق الصحية 2000 RB 17-129، ''السلامة عند العمل بالعضويات الدقيقة في الفئتين الثالثة والرابعة من العناصر الممرضة وبالديدان المعوية''	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
٣	تدابير لحصر التخزين	×	المبدأ التوجيهي 2002-13-7-11 ''الإجراء المتبع لحصر وتخزين وتحويل ونقل العضويات الدقيقة في الفئات الأولى – الرابعة من العناصر الممرضة''	×		
٤	تدابير لحصر النقل	×		×		
٥	تدابير حصر أخرى	×		×		
٦	تدابير لتأمين الإنتاج	×	لا تنتج بيلاروس أسلحة بيولوجية أو ما يتصل بها من مواد	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
٧	تدابير لتأمين الاستخدام	×	اللوائح التنظيمية للمرافق الصحية 2000 RB 17-129، ''السلامة عند العمل بالعضويات الدقيقة في الفئتين الثالثة والرابعة من العناصر الممرضة وبالديدان المعوية''	×	القانون الجنائي، القانون المدني	الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير
٨	تدابير لتأمين التخزين	×	المبدأ التوجيهي 2002-13-7-11، ''الإجراء المتبع لحصر وتخزين وتحويل ونقل العضوات الدقيقة في الفئات الأولى – الرابعة من العناصر الممرضة''	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
٩	تدابير لتأمين النقل	×		×		
١٠	تدابير تأمين أخرى	×		×		
١١	لوائح للحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	×	اللوائح التنظيمية للمرافق الصحية 65-14، ''إنتاج المستحضرات الطبية للحصانة البيولوجية ومراقبة جودتها''	×	القانون الجنائي، القانون المدني	

	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني: نعم	الإطار القانوني الوطني: إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى: نعم	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى: إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٢	ترخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون بالمواد البيولوجية	×	المرسوم رقم ١٧ الصادر عن رئيس جمهورية بيلاروس والمؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن ''الترخيص بجوانب معينة من النشاط''، والقرار رقم ١٣٧٨ الصادر عن مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
١٣	التحقق من جدارة الموظفين بالثقة					
١٤	تدابير لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها المادية	×	لا ينطبق	×	القانون الجنائي، القانون المدني	الصفحة ٢ من التقرير
١٥	أنظمة أعمال الهندسة الجينية	×	مشروع القانون، بشأن ''سلامة الهندسة الجينية''، هو قيد النظر الآن لدى البرلمان البيلاروسي			
١٦	تشريعات/لوائح أخرى تتصل بسلامة وأمن المواد البيولوجية					
١٧	تدابير/إجراءات/تشريعات أخرى	×	قانون جمهورية بيلاروس المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بشأن ''صحة السكان الطبية والوبائية''	×	القانون الجنائي، القانون المدني	الصفحة ٦ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: بيلاروس

تاريخ التقرير: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى		
	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١	تدابير لحصر الإنتاج	×	لا تنتج بيلاروس أسلحة كيميائية أو ما يتصل بها من مواد	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
٢	تدابير لحصر الاستخدام	×	القرار رقم ٣٨ الصادر عن مجلس الوزراء	×		
٣	تدابير لحصر التخزين	×	والمؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، ''اللائحة التنظيمية للترخيص بالأنشطة في مجال السلامة الصناعية''	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
٤	تدابير لحصر النقل	×		×		
٥	تدابير حصر أخرى	×	القرار رقم 8/3818 الصادر عن وزارة حالات الطوارئ والمؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ''تعليمات بشأن تسجيل المرافق في سجل الدولة الخاص بمرافق إنتج المواد الخطرة''	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
٦	تدابير لتأمين الإنتاج	×	لا تنتج بيلاروس أسلحة كيميائية أو ما يتصل بها من مواد	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
٧	تدابير لتأمين الاستخدام	×	القانون رقم 3-363 الصادر عن جمهورية بيلاروس بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بشأن ''السلامة الصناعية في مرافق إنتاج المواد الخطرة''؛ والقانون رقم 3-32 الصادر عن جمهورية بيلاروس بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بشأن ''شحن الأحمال الخطرة''؛ والقرار رقم ٣٨ الصادر عن وزارة حالات الطوارئ بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ''اللوائح التنظيمية التي تحكم نقل الأحمال الخطرة بالطرق البرية''؛ والقرار رقم ٣٤ الصادر عن وزارة حالات الطوارئ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ''اللوائح التنظيمية التي تحكم نقل الأحمال الخطرة بالسكك الحديدية''؛ واللائحة التنظيمية رقم 3370/301 المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بشأن نقل الأحمال الخطرة جوا''	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
٨	تدابير لتأمين التخزين	×		×		
٩	تدابير لتأمين النقل	×		×	القانون الجنائي، القانون المدني	

	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى		
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٠	تدابير تأمين أخرى	×	عمليات تفتيش شاملة ومستهدفة وعملية لمرافق إنتاج المواد الخطرة			
١١	لوائح للحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	×	القرار رقم ٣٨ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، ''اللوائح التنظيمية من أجل ترخيص الأنشطة في مجال السلامة الصناعية''	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
١٢	منح تراخيص للمنشآت/الكيانات الكيميائية لاستخدام المواد	×				
١٣	التحقق من جدارة الموظفين بالثقة					
١٤	تدابير لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها المادية	×	لا ينطبق	×	القانون الجنائي، القانون المدني	الصفحة ٢ من التقرير
١٥	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	×	القرار رقم ٣٤٤ الصادر عن مجلس وزراء جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦، بشأن ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣''	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
١٦	الإبلاغ عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	×	تقديم الإعلانات الوطنية السنوية	×	القانون الجنائي، القانون المدني	الصفحة ١٣ من التقرير
١٧	حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو حمايتها المادية	×	لا تمتلك بيلاروس أسلحة كيميائية قديمة			
١٨	تشريعات/لوائح أخرى لمراقبة المواد الكيميائية		القرار رقم ٤٢٢ الصادر عن مجلس وزراء جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بشأن ''تحسين ضوابط استيراد (تصدير) المواد الكيميائية الخاضعة لنظام المراقبة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها''	×	القانون الجنائي، القانون المدني	
١٩	تدابير/إجراءات/تشريعات أخرى			×	تحلل الوكالات الحالات المتعلقة بالمواد الكيميائية وتنظم أنشطة الجاسوسية المضادة	الصفحة ٦ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: بيلاروس

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى		
	هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	ملاحظات
١	تدابير حصر الإنتاج	X	لا تنتج بيلاروس أسلحة نووية أو مواد متصلة بها.	X	القانون الجنائي والقانون المدني	
٢	تدابير حصر الاستعمال	X	القرار رقم II-2 إدارة الإشراف على السلامة الصناعية والنووية، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، ''هيكلة النظام التابع للدولة في جمهورية بيلاروس المعني بحصر المواد النووية ومراقبتها''	X	القانون الجنائي والقانون المدني	
٣	تدابير حصر التخزين	X		X		
٤	تدابير حصر النقل	X		X		
٥	تدابير أخرى للحصر	X	عمليات تفتيش مشتركة شهرية تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارة الإشراف على السلامة الصناعية والنووية			
٦	تدابير تأمين الإنتاج		لا تنتج بيلاروس أسلحة نووية أو مواد متصلة بها.			
٧	تدابير تأمين الاستعمال	X	اللوائح الأساسية الخاصة بالسلامة النووية PBYA-06-00-88؛ لوائح السلامة النووية التي تحكم مسائل تخزين ونقل المواد الانشطارية الخطرة PBYA-06-09-90؛ لوائح الأمان النووي التي تحكم نقل الوقود النووي المستنفد PBYA-06-08-77، لعام ١٩٩٧.	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ٧ من التقرير
٨	تدابير تأمين التخزين	X		X		
٩	تدابير تأمين النقل	X		X		
١٠	تدابير أخرى للتأمين	X	عمليات تفتيش قامت بها إدارة الإشراف على السلامة الصناعية والنووية			
١١	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	X	أمر بالحماية المادي للمواد النووية أثناء استعمالها وتخزينها ونقلها، لعام ١٩٩٤			الصفحة ٧ من التقرير
١٢	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية	X	المرسوم رقم ١٧ الذي أصدره رئيس جمهورية بيلاروس بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ''عن ترخيص جوانب معينة من النشاط''، والقرار رقم ١٣٥٧ الصادر عن مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عن ''تنظيم عملية ترخيص الأنشطة في مجال السلامة الصناعة''	X	القانون الجنائي والقانون المدني	
١٣	التحقق من جدارة الموظفين بالثقة					
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	X	لا ينطبق	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ٢ من التقرير

	هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني: نعم	الإطار القانوني الوطني: إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى: نعم	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى: إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	ملاحظات
١٥	الهيئة التنظيمية الوطنية	X	إدارة الإشراف على السلامة الصناعية والنووية			الصفحة ٥ من التقرير
١٦	اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	دخول اتفاق الضمانات حيز النفاذ في عام ١٩٩٥			الصفحة ٤ من التقرير
١٧	مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	X	جرى التأكيد على المدونة في رسالة وجهت إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ويجري العمل بها. القرار رقم ١٥٣٧ الصادر عن مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ”عن إقامة نظام حكومي موحد لحصر مصادر الإشعاع المؤين ومراقبتها“	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحتان ٦ و٧ من التقرير
١٨	قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	X	تشارك في برنامج قاعدة البيانات			http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC42/Documents/gc42-17.html
١٩	اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	دخلت اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية حيز النفاذ في جمهورية بيلاروس في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. ودخلت اتفاقية السلامة النووية حيز النفاذ في جمهورية بيلاروس في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ودخلت الاتفاقية المشتركة المتعلقة بالإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة حيز النفاذ في جمهورية بيلاروس في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.			
٢٠	التشريعات الوطنية الإضافية/اللوائح المتصلة بالمواد النووية بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	قانون جمهورية بيلاروس رقم ١٢٢-٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ”بشأن سلامة تأمين السكان من الإشعاع“ وقانون جمهورية بيلاروس رقم ٣٢-٣ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ”بشأن نقل الحمولات الخطرة“	X	القانون الجنائي والقانون المدني	
٢١	تشريعات أخرى			X	تقوم الوكالات الأمنية بتحليل الحالات التي تنطوي على مواد نووية وتنظم الاستخبارات المضادة	الصفحة ٦ من التقرير

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: بيلاروس

تاريخ التقرير: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	ملاحظات
١ الضوابط الحدودية	X	١ – قانون جمهورية بيلاروس ''بشأن حدود دولة جمهورية بيلاروس''؛ ٢ – المرسوم رقم ٩٤ الذي أصدره رئيس جمهورية بيلاروس المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بشأن ''بعض التدابير الرامية لتنظيم التعاون العسكري والفني بين جمهورية بيلاروس ودول أجنبية''	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحتان ٤ و ٧ من التقرير
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	X	المراكز الجمركية مزودة بأجهزة ثابتة ومتحركة لقياس الجرعات.	X	عدم كفاية أجهزة الكشف عن الإشعاع، ومن المقرر إدخال تحسينات	الصفحة ٨ من التقرير
٣ مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	البند ''بشأن الإجراء المتبع لمنح الأشخاص الاعتباريين في جمهورية بيلاروس الحق في مزاولة أنشطة التجارة الخارجية فيما يتصل بعناصر مقررة (العمل، الخدمات)''، وجرى تأكيده بموجب المرسوم رقم ٢٦٥ الذي أصدره رئيس جمهورية بيلاروس بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٩	X	القانون الجنائي والقانون المدني	
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ	X	لجنة أمن الدولة.			
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	القانون بشأن مراقبة الصادرات المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ المرسوم رقم ٩٤ الذي أصدره رئيس جمهورية بيلاروس بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بشأن ''بعض التدابير الرامية لتنظيم التعاون العسكري والفني بين جمهورية بيلاروس ودول أجنبية''	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ٩ من التقرير
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X		الصفحة ١٠ من التقرير
٧ إصدار التراخيص الفردية	X		X		
٨ إصدار التراخيص العامة	X	لا توجد أحكام في الموضوع			

	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	ملاحظات
٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص	X	لا توجد أحكام في الموضوع			
١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة					
١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون العسكرية والصناعية (الوكالة التنفيذية)			
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	X	اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالتعاون العسكري والفني ومراقبة الصادرات التابعة لمجلس الأمن في جمهورية بيلاروس (الهيئة المعنية بالسياسات في مجال التصدير)			
١٣ قوائم الرقابة	X	العناصر المسببة في أمراض لدى الإنسان/الحيوان/النبات، وأشكال التحوير الوراثي في هذه العناصر، والمعدات التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة بكتريولوجية (بيولوجية) وسُمية، والسلع ذات الاستخدام المزدوج، والتكنولوجيات ذات الصلة			الصفحة ١٠ من التقرير
١٤ تحديث القوائم	X	القرار رقم ١١/٤ للجنة الحكومية للشؤون العسكرية والصناعية واللجنة الحكومية للجمارك، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ”بشأن الموافقة على قوائم السلع المقررة (العمل، الخدمات)“			الصفحة ١٠ من التقرير
١٥ إدراج التكنولوجيات	X				
١٦ إدراج وسائل الإيصال	X	المعدات والمواد والتكنولوجيات المستخدمة في إنتاج الأسلحة الصاروخية ووسائل الإيصال الأخرى			الصفحة ١٠ من التقرير
١٧ ضوابط على المستعمل النهائي	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X	القانون الجنائي والقانون المدني	
١٨ البند الجامع					
١٩ عمليات النقل غير المادي	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X		
٢٠ مراقبة المرور العابر	X	الأمر رقم ٥٢٢ الصادر عن مجلس الوزراء	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ١٠ من التقرير

	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	ملاحظات
٢١ مراقبة إعادة الشحن	X	بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (طائرات الشحن العسكرية): الإذن بالمرور العابر	X		
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X		
٢٣ مراقبة توفير الأموال	X	القانون ''بشأن نظام الموازنة في جمهورية بيلاروس وبشأن الأموال الخارجة عن الميزانية''	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ٤ من التقرير
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل	X	١- القرار رقم ١٣٨٨ الصادر عن مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ''بشأن الموافقة على لوائح الترخيص لنقل المسافرين والبضائع برا وعبر المجاري المائية الداخلية وبحرا ولوائح ترخيص أنشطة النقل والتوزيع''؛ ٢ - القرار رقم ١٣٠٨ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ''بشأن رقابة الدولة وتنظيمها استخدام المجال الجوي في جمهورية بيلاروس''	X	القانون الجنائي والقانون المدني	
٢٥ مراقبة الواردات	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ١٠ من التقرير
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	المادة ٦ من القانون الجنائي	X	المادة ٦ من القانون الجنائي	
٢٧ أمور أخرى	X	شهادة استحقاق لممارسة التجارة الخارجية	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ١٠ من التقرير

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: بيلاروس

تاريخ التقرير: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

			الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك	
	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	ملاحظات
١	الضوابط الحدودية	X	١ – قانون جمهورية بيلاروس ''عن حدود دولة جمهورية بيلاروس''؛ ٢ – المرسوم رقم ٩٤ الصادر عن رئيس جمهورية بيلاروس المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بشأن ''بعض التدابير الرامية لتنظيم التعاون العسكري والفني بين جمهورية بيلاروس ودول أجنبية''	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحتان ٤ و٧ من التقرير
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	X	المراكز الجمركية مزودة بأجهزة ثابتة ومتحركة لقياس الجرعات	X	عدم كفاية أجهزة الكشف عن الإشعاع، ومن المقرر إدخال تحسينات	الصفحة ٨ من التقرير
٣	مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	البند ''بشأن الإجراء المتبع لمنح الأشخاص الاعتباريين في جمهورية بيلاروس الحق في مزاولة أنشطة تجارة خارجية فيما يتصل بعناصر مقررة (العمل، الخدمات)''، وجرى تأكيده بموجب المرسوم رقم ٢٦٥ الذي أصدره رئيس جمهورية بيلاروس بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٩	X	القانون الجنائي والقانون المدني	
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ	X	لجنة أمن الدولة			
٥	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	١ – قانون مراقبة الصادرات المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ٢ – القرار رقم ٤٢٢ الصادر عن مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	X		الصفحتان ٥ و ٩ من التقرير
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X	القرار رقم ٤٢٢ الصادر عن مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠		القانون الجنائي والقانون المدني	
٧	إصدار التراخيص الفردية	X	رخصة لكل معاملة تجارية خارجية	X		الصفحة ٩ من التقرير
٨	إصدار التراخيص العامة	X	لا توجد أحكام في الموضوع			
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص	X	لا توجد أحكام في الموضوع			

	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	ملاحظات
١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة					
١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	١ – اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون العسكرية والصناعية (الوكالة التنفيذية)			
		٢ – اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالتعاون العسكري والفني ومراقبة الصادرات التابعة لمجلس الأمن في جمهورية بيلاروس (الهيئة المعنية بالسياسات في مجال التصدير)			الصفحة ١٠ من التقرير
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	X	اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالتعاون العسكري والفني ومراقبة الصادرات التابعة لمجلس الأمن في جمهورية بيلاروس (الهيئة المعنية بالسياسات في مجال التصدير)			
١٣ قوائم الرقابة	X	١ – القرار رقم ٤٢٢ الصادر عن مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠: قائمة المواد الكيميائية؛			الصفحتان ٥ و ١٠ من التقرير
١٤ تحديث القوائم					
١٥ إدراج التكنولوجيات	X	٢ – المواد الكيميائية والمعدات والتكنولوجيات الموجهة للأغراض السلمية ولكن يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة كيميائية؛			الصفحة ١٠ من التقرير
١٦ إدراج وسائل الإيصال	X	المعدات والمواد والتكنولوجيات المستخدمة في إنتاج الأسلحة الصاروخية ووسائل الإيصال الأخرى			الصفحة ١٠ من التقرير
١٧ ضوابط الرقابة على المستعمل النهائي	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X	القانون الجنائي والقانون المدني	
١٨ البند الجامع					
١٩ عمليات النقل غير المادي	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X		
٢٠ مراقبة المرور العابر	X	الأمر رقم ٥٢٢ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ١٠ من التقرير
٢١ مراقبة إعادة الشحن	X	(طائرات الشحن العسكرية)	X		
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X		

		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك		
	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	ملاحظات
٢٣	مراقبة توفير الأموال	X	القانون ”بشأن نظام الموازنة في جمهورية بيلاروس“ وبشأن الأموال الخارجة عن الميزانية	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ٤ من التقرير
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل	X	١ - القرار رقم ١٣٨٨ الصادر عن مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ”بشأن الموافقة على لوائح الترخيص لنقل المسافرين والبضائع برا وعبر المجاري المائية الداخلية وبحرا ولوائح ترخيص أنشطة النقل والتوزيع“؛ ٢ - القرار رقم ١٣٠٨ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ”بشأن رقابة الدولة وتنظيمها استخدام المجال الجوي في جمهورية بيلاروس“	X		
٢٥	مراقبة الواردات	X	١ - الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤ ٢ - القرار رقم ٤٢٢ الصادر عن مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحتان ٥ و ١٠ من التقرير
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	المادة ٦ من القانون الجنائي	X	المادة ٦ من القانون الجنائي	
٢٧	أمور أخرى	X	شهادة استحقاق لممارسة التجارة الخارجية	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ١٠ من التقرير

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد

الدولة: بيلاروس

تاريخ التقرير: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

		إطار العمل القانوني الوطني		الإنفاذ: الجزاءات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ ...إلخ	
	هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١	الضوابط الحدودية	X	١ – قانون جمهورية بيلاروس ''بشأن حدود دولة جمهورية بيلاروس''؛ ٢ – المرسوم رقم ٩٤ الذي أصدره رئيس جمهورية بيلاروس المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بشأن ''بعض التدابير الرامية لتنظيم التعاون العسكري والفني بين جمهورية بيلاروس ودول أجنبية''	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحتان ٤ و٧ من التقرير
٢	الدعم الفني لتدابير مراقبة الحدود	X	المراكز الجمركية مزودة بأجهزة ثابتة ومتحركة لقياس الجرعات.	X	عدم كفاية أجهزة الكشف عن الإشعاع، م المقرر إدخال تحسينات	الصفحة ٨ من التقرير
٣	مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	البند ''بشأن الإجراء المتبع لمنح الأشخاص الاعتباريين في جمهورية بيلاروس الحق في مزاولة أنشطة تجارة خارجية فيما يتصل بعناصر مقررة (العمل، الخدمات)''، وجرى تأكيده بموجب المرسوم رقم ٢٦٥ الذي أصدره رئيس جمهورية بيلاروس المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٩	X	القانون الجنائي والقانون المدني	
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ	X	لجنة أمن الدولة			
٥	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	١ – قانون مراقبة الصادرات المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ٢ – القانون بشأن سلامة تأمين السكان من الإشعاع	X		الصفحات ٥ و٧ و٩ من التقرير
			٣ – من المقرر العمل على مواءمة إجراءات استيراد وتصدير المواد المشعة (النووية) مع مدونة سلوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية		القانون الجنائي والقانون المدني	
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X		الصفحة ١٠ من التقرير
٧	إصدار التراخيص الفردية	X	رخصة لكل معاملة تجارية خارجية			الصفحة ١٠ من التقرير

		إطار العمل القانوني الوطني		الإنفاذ: الجزاءات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ ...إلخ	
هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٨ إصدار التراخيص العامة	X	لا توجد أحكام في الموضوع			
٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص	X	لا توجد أحكام في الموضوع			
١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة					
١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون العسكرية والصناعية (الوكالة التنفيذية)			
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	X	اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالتعاون العسكري والفني ومراقبة الصادرات التابعة لمجلس الأمن في جمهورية بيلاروس (الهيئة المعنية بالسياسات في مجال التصدير)			الصفحة ١٠ من التقرير
١٣ قوائم الرقابة	X	المواد النووية، والمعدات، والمواد غير النووية الخاصة، والتكنولوجيات المرتبطة بدورة الوقود النووي وبإنتاج مواد نووية التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة نووية وسلع ذات الاستخدام المزدوج، وتكنولوجيات ذات الصلة			
١٤ تحديث القوائم					
١٥ إدراج التكنولوجيات	X				الصفحة ١٠ من التقرير
١٦ إدراج وسائل الإيصال	X	المعدات والمواد والتكنولوجيات المستخدمة في إنتاج الأسلحة الصاروخية ووسائل الإيصال الأخرى			الصفحة ١٠ من التقرير
١٧ ضوابط على المستعمل النهائي	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X	القانون الجنائي والقانون المدني	
١٨ البند الجامع					
١٩ عمليات النقل غير المادي	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X		
٢٠ مراقبة المرور العابر	X	الأمر رقم ٥٢٢ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (طائرات الشحن العسكرية)	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ١٠ من التقرير
٢١ مراقبة إعادة الشحن	X		X		
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X		
٢٣ مراقبة توفير الأموال	X	القانون ”بشأن نظام الموازنة في جمهورية بيلاروس وبشأن الأموال الخارجة عن الميزانية“	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ٤ من التقرير

		إطار العمل القانوني الوطني		الإنفاذ: الجزاءات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ ...إلخ	
هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل	X	١- القرار رقم ١٣٨٨ الصادر عن مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ”بشأن الموافقة على لوائح الترخيص لنقل المسافرين والبضائع برا وعبر المجاري المائية الداخلية وبحرا ولوائح ترخيص أنشطة النقل والتوزيع“؛ ٢ - القرار رقم ١٣٠٨ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ”بشأن رقابة الدولة وتنظيمها استخدام المجال الجوي في جمهورية بيلاروس“	X	القانون الجنائي والقانون المدني	
٢٥ مراقبة الواردات	X	الأمر رقم ١٣٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، صيغة عام ٢٠٠٤	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ١٠ من التقرير
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	المادة ٦ من القانون الجنائي	X	المادة ٦ من القانون الجنائي	
٢٧ أمور أخرى	X	شهادة استحقاق لممارسة التجارة الخارجية	X	القانون الجنائي والقانون المدني	الصفحة ١٠ من التقرير

الفقرة ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق – قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: بيلاروس

تاريخ التقرير: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟		نعم		ملاحظات
١	قوائم الرقابة – الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	X	١ – توجد قوائم بشأن: المواد والمعدات النووية والتكنولوجيات المرتبطة بها؛ والمواد والمعدات الكيميائية والتكنولوجيات المرتبطة بها؛ والعناصر المسببة في أمراض لدى الإنسان/الحيوان/النبات، بما في ذلك أشكال المحورة وراثيا؛ والمعدات والمواد والتكنولوجيات المستخدمة في إنتاج أسلحة صاروخية؛ والسلع ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات، والمنتجات المعدة للأغراض العسكرية، ووسائل تشفير (اعتمدت القوائم من قبل اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون العسكرية والصناعية ومن اللجنة الحكومية للجمارك وهي تستند إلى النظم والمعاهدات الدولية في مجال حظر الانتشار).	الصفحة ١١ من التقرير
			٢ – فيما يتعلق بالإجراءات الموحدة لمراقبة الصادرات: وافق الاتحاد الروسي وجمهوري بيلاروس على تنفيذ إجراءات مراقبة الصادرات على أساس قوائم قياسية موحدة.	
٢	قوائم الرقابة – قوائم أخرى	X	قائمة المواد الكيميائية التي تخضع لنظام الرقابة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القرار رقم ٤٢٢ الصادر عن مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠).	الصفحة ٥ من التقرير
٣	المساعدة المعروضة	X	ترغب جمهورية بيلاروس في تقديم مساعدة استشارية في مجال وضع قواعد ولوائح تحكم الضوابط على الصادرات.	الصفحة ١٢ من التقرير
٤	المساعدة المطلوبة	X	معدات الكشف عن الإشعاع.	الصفحة ٩ من التقرير
٥	المساعدة القائمة (الثنائية وبين عدد محدود يزيد على طرفين والمتعددة الأطراف)		مشروع مشترك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع تداول المواد النووية والمواد المشعة غير المشروع؛ المشروع المشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والسويد والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإنشاء نظام حكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها؛ المشروع المشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والسويد لإنشاء نظام للحماية المادية للمواد النووية؛ التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية في إطار برنامج نانا لوغارا.	
٦	توفير المعلومات لقطاع الصناعة	X	تقيم اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون العسكرية والصناعية اتصالات دائمة مع جميع الشركات الصناعية، وكذلك مع جميع الكيانات القانونية التي حصلت على شهادة للتداول بشأن العناصر المقررة والمسجلة في السجل الحكومي التابع للجنة.	الصفحة ١٣ من التقرير

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم	ملاحظات
٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور	X	معلومات حول الالتزامات الدولية التي قطعتها جمهورية بيلاروس في مجال حظر الانتشار ونزع السلاح تصل إلى الجمهور العام عن طريق وسائل الإعلام. وهي تعمم في جلسات للإحاطة الإعلامية التي يقدمها الناطق باسم وزارة الشؤون الخارجية وعن طريق اعتماد القوانين التشريعية الملائمة.